

المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

روي ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي حرق نخل بني النضير، وقطع وهي البويرة، فأ نزل
الله الآية، ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة
مستطير حادي عشر: حرم القرآن الكريم حروب التشفي والانتقام قال تعالى: (ولا يجرمنكم
شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا). ([146]) يقول العلامة أبو محمد عبد
الحق بن عطية الأندلسي رحمه الله في بيان معناها وسبب نزولها: (نزلت عام الفتح حين أراد
المؤمنون أن يستطيلوا على قريش، وألفافها من القبائل المتظاهرين على صد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية، وذلك سنة ست من الهجرة، فحصلت بذلك بغضة في قلوب
المؤمنين وحسكة للكفار، فقليل للمؤمنين عام الفتح، وهو سنة ثمان: لا يحملنكم ذلك البغض،
أو أولئك البغضاء من أجل أن صدوكم على أن تعتدوا عليهم). ثاني عشر: يستنكر الإسلام
الحروب التي لا تخدم غرضاً مشروعاً، وإنّما هي من قبيل الإفساد في الأرض، وطلب العلو،
والاستكبار، فقد صرح القرآن بالثناء على المؤمنين الذين ليس من طبعهم التعالي، والفساد
في الأرض، قال تعالى: (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً
والعاقبة للمتقين). ([147]) موجز القو: (لأن تعاليم الإسلام في شأن نظام الحرب ... ينفذها
المسلمون على أشد ما يكون التنفيذ دقة، فلا يخونون، ولا ينهبون، ولا يخرّبون عامراً، ولا
يعذبون أسيراً، ولا يقتلون رهينة، ولا رسولاً، ولا يقابلون ذلك بالمثل، بوازع من تقوى الله،
ولا يفرضون العقوبات، وطريقتهم في التنفيذ ورعاية هذه الحقوق، والحريات للأعداء إنّما
تنبع عن إيمانهم بوجوب اتباع أوامر الله، واجتناب نواهيه تحرجاً من الوقوع في الإثم
([148]). ...)